

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

### The rehabilitation dimension of alternative punishment between the religious and legal perspective

أوشن حنان \*

جامعة عباس لغرور خنشلة

[hanane.ouchene@univ-khenchela.dz](mailto:hanane.ouchene@univ-khenchela.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/09 تاريخ قبول المقال: 2021/08/14 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

#### الملخص:

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى تبني توجه معاصر يتماشى وفكرة الحد من الظاهرة السلبية للعقوبة التقليدية ، ومن هذا المنطلق حل محل التقليد حداثة في العقاب تجسدت فيما يعرف بالعقوبة البديلة .

هذه الأخيرة تجد جذورها في قواعد الشريعة الإسلامية ، لذلك سنحدد ملامح التأصيلين في هذا المقال **الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية الحديثة ، الظاهرة السلبية ، العقوبة ، العقوبة البديلة ، القانون ، الشريعة الإسلامية

#### **Abstract:**

In most countries of the world, modern penal policy has tended to take a contemporary approach in the direction of reducing the negative phenomenon of traditional punishment.

in this sense, modernity has replaced modernity with punishment, Incarnated in what is called the Alternative Punishment..

The latter finds its roots in the provisions of Islamic law, so we will define its features in this article

**Keywords:** modern criminal policy ,negative phenomenon, The punishment, alternative punishment, Law, Islamic law

#### مقدمة:

الحديث عن بدائل عقوبة الحبس أصبح ملحاً في عصرنا الحاضر لما تبين من العيوب والسلبيات المصاحبة له، والنظام القضائي في الإسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفساد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع، ومن ذلك أنه يوجد لعقوبة السجن بدائل تغني عنها، حينما يكون إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفاً في حق الجاني، على أن تكون تلك البدائل متمشية مع كل مجتمع حسب طبيعة

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

الجريمة، ونوعية المجرمين فيه، وذلك أن اختلاف أنظمة أي مجتمع وقوانين وثقافته يوجد تبايناً في ملائمة البدائل من بيئة إلى أخرى

اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة، وكذا الفقه العقابي إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة، الأمر الذي أدى إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، فنتج عن ذلك ظهور اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية والمتمثلة في عقوبات بديلة، تعمل على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعياً بعيداً عن جدران السجون، كل هذا تحت لواء نظام قانوني ينظم هذه العقوبة ويراقب تنفيذها .

تبنت هذا النمط من السياسة العقابية الجديدة التشريعات العقابية تحت مفهوم عصره العقوبة وتلاءم الهدف العقابي مع ضرورات المحيط المنفذ فيه العقاب .

والشريعة الإسلامية هي الأخرى تناولت هذا الشق من العقاب بوجهات نظر إسلامية مختلفة

### الإشكالية

انطلاقاً من هذا يطرح الإشكال التالي : ما مدى تلائم العقوبة البديلة لأهداف التأهيل العقابي الجديد بين نظرة الشريعة ومحددات النص القانوني ؟

### المحور الأول : الإطار القانوني والشرعي للعقوبة البديلة

نظام العقوبة البديلة يمنح للقاضي حق إحلال عقوبة معينة محل عقوبة أخرى مهما كان نوعها بداية أو نهاية وفق النصوص المقررة قانوناً لذلك، انطلاقاً من هنا نجيب في هذه الجزئية عن التساؤل التالي : ما

التكييف القانوني والشرعي للعقوبة البديلة ؟

### أولاً : ماهية العقوبة البديلة

اهتدى الفكر القانوني الحديث إلى حلول للخروج من مشكلة العقوبات السالبة للحرية وذلك يعود لآثار السلبية التي تتركها عقوبة الحبس، ولعل أبرز الحلول التي توصل إليها الفكر العقابي المعاصر نظام العقوبات البديلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة.

### 1. من المنظور القانوني

ظهرت بالعصر الحديث فكرة العقوبة البديلة وعملت عدة مدارس فقهية على تطويرها مثل المدرسة الوضعية الإيطالية والمدرسة الوسطية التوفيقية ومدرسة الدفاع الاجتماعي ونتيجة لظهور تلك المدارس الفقهية وما طرحته من آراء وأفكار تأثرت بها النظم القانونية المختلفة وكانت بداية هذا التفكير في منتصف القرن

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

التاسع عشر بظهور مؤسسات في انجلترا يودع بها مرتكب جريمة تحت تأثير عاهة عقلية أو اللذين تتعدم مسئوليتهم الجنائية ثم تلا ذلك ظهور التدابير الاحترازية في التشريعات العقابية وكانت بداية ظهورها في التشريع السويسري الصادر عام 1893م ثم قانون العقوبات الإيطالي الصادر في عام 1889م ثم المرسوم الفرنسي الخاص بالأحداث الصادر في عام 1945م... الخ<sup>1</sup>.

\_ عرفته المادة الأولى من نظام العقوبات السعودي بـ: "الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات ، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه ، وحقوق المجتمع".

\_ المشرع المغربي في المشروع الجنائي المغربي تناولها في المواد 14 ومن المادة 1-35 الى حدود المادة 15-35 . و في إطار وضع محاولة في وضع تعريف لهذا المفهوم فان العقوبات البديلة كم جاء بها المشروع هي مجموعة من العقوبات الزجرية كبديل للتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة السجنية في غير حالة العود و في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين حبسا و التي توقف تنفيذ العقوبات الأصلية في حالة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه<sup>2</sup>.

\_ **في القانون المصري:** هي العقوبات غير السالبة للحرية و تتكون من ولا تقتصر على:

- العقوبات الشفوية كالتحذير والإنذار .
- إخلاء السبيل المشروط.
- العقوبات التي تتعلق بمركز الشخص القانوني كعدم المشاركة في الانتخابات أو إسقاط الحقوق السياسية.
- العقوبات الاقتصادية والجزاءات.
- الأمر بمصادرة المال ونزع الملكية.
- الأمر برد الحق إلى المجني عليه و تعويضه.
- الحكم مع وقف النفاذ.
- الوضع تحت الإشراف القضائي.
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
- الإقامة الجبرية<sup>3</sup>

## 2. من المنظور الإسلامي

لم تخلو الشريعة الإسلامية كفته قائم ، من تعريفات وارهاصات مفاهيمية للعقوبة البديلة وتوضيح ذلك على النحو التالي :

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

### 2.1. تعريف

**البديل في اللغة العربية:** البديل في اللغة بمعنى البديل، وبديل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال، واستبدل الشيء وتبدله به إذا أخذ مكانه. جاء في اللسان: "والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حالة، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر"<sup>4</sup>

#### عرفت العقوبات البديلة إجرائياً عند فقهاء الشريعة عدة تعريفات منها :

\_ بعض الباحثين بدائل السجن بأنها: "اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين"

\_ أو هي "استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات البديلة السجنية"

والملاحظ أن التعريف الثاني يخرج العقوبات المقيدة للحرية عموماً من مفهوم الإجراءات البديلة عن الحبس وأن التعريف الأول يحصر البدائل في عقوبة المذنبين، ولكي تشمل "الإجراءات البديلة عن الحبس" ما هو عقوبة وما ليس بعقوبة، فالأولى أن تعرف بأنها: (اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها).

\_ ويشير أحمد الحويتي إلى أن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يتجه نحو استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدوداً من الناحية العملية<sup>5</sup>

الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة البديلة هو تجنب العقوبة السالبة للحرية، ومن هذا المنطلق فإن التشريع الإسلامي لم يتوانى في دراسة هذا النوع من العقوبات ، حيث يتميز القضاء الإسلامي بميزة استمدها من الشريعة الإسلامية نفسها وهي صلاحيتها لكل مكان وزمان وأسبقيته في دراسة الظواهر الإجرامية.

### 2.2. حكم العقوبة البديلة

وبالنظر إلى تقسيم الفقه الإسلامي للعقوبات من حيث وجوب الحكم بها الى عقوبات مقدرة من الله

تعالى ورسوله الكريم<sup>6</sup> ، وعقوبات لم يرد فيها نص وهي العقوبة التعزيرية التي يقدرها القاضي بحسب

ضرورات الحاجة والإجرام ، لأجل هذا اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى مشروعية العقوبة البديلة على النحو التالي :

\_ الاتجاه الأول: يرى أنه في مجال الحدود لا يمكن زيادتها ولا تخفيضها ولا إبدالها ، إلا أن هناك من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ربطت بينها الأصلية والبديلة<sup>7</sup>.

\_ الاتجاه الثاني : يرى مشروعية الزيادة بحيث يمكن للقاضي معاقبة الجاني بعقوبات أخرى يتحقق

بها مقاصد التعزير العامة وفق ضوابط معينة ، وهي العقوبات البديلة ، وذلك أخذاً بالقاعدة الإسلامية جلب

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

المصالح وتحصيلها ودرئ المفساد وتقليلها ، حيث نجدها تنطبق على العقوبات التعزيرية بصفة عامة والعقوبات البديلة بصفة خاصة<sup>8</sup> .

### ثانياً :أقسام العقوبة البديلة

نبين هنا نماذج تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على ضوء تطور غرضها وفقاً لجهود علم العقاب:

#### 1. من المنظور القانوني

مما لا شك فيه أن جهود علم العقاب تظهر بصورة بارزة وجليّة في مجال العقوبة السالبة للحرية باعتبارها الخبز اليومي للترسانة العقوبة.

فالإعدام نادراً ما ينطق به والغرامة لا تتضح فيها الجهود العلمية العقابية باعتبارها مبلغاً من المال يدفعه المحكوم عليه أي باعتبارها عقوبة مادية تهتم ب المادّة في الفرد أما العقوبة السالبة للحرية فكما سبق أن اشرنا عقوبة تلحق ب الروح أو النفس في الفرد لذا كانت مجالاً خصباً لجهود علماء الاجتماع والنفس إلى جوار جهود فقهاء القانون الجنائي.

وبذلك ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيق في شأن العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة قصيرة المدة منها ، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة ، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بالغاءها ، ولا يبقي أسيراً لها فيقبلها بحالها دون ما تعديل .

فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من أثارها الضارة. لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا.

فإن رأّت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهه حاله إجرامية معينه كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها.

فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية الجديدة والمنفردة المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك ، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أيّاً كانت مدتها<sup>9</sup> .

وتتحدد هذه العقوبات باتفاق كل التشريعات الجنائية في :

- ❖ إيقاف التنفيذ (تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط)
- ❖ الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي)
- ❖ الإخضاع للعلاج الفوري
- ❖ وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار
- ❖ السجن شبه المفتوح

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

- ❖ الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها
- ❖ مراكز الحجز أو العمل للصالح العام
- ❖ نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة
- ❖ السجن نهاية الأسبوع
- ❖ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

### 2. من المنظور الإسلامي

في الشريعة الإسلامية هناك عقوبات بديلة مستشفة من روح النص الإسلامي وأخرى مرتبطة بتطور الحياة وأهمها :

- ❖ العقوبات النفسية ( تطبق بشكل كبير على الأحداث منها تسليمهم لوليهم في حالة المخالفة البسيطة )
- ❖ الوعظ والنصح على اعتبارهما أدوات زجر عن المعصية
- ❖ التوبيخ والتهديد
- ❖ الغرامة
- ❖ الجلد <sup>10</sup>

### المحور الثاني : أبعاد العقوبة البديلة بين الشريعة والقانون

نبين في هذه الجزئية أبعاد العقوبة البديلة وهدف وضعها وذلك على النحو التالي :

#### أولا : الأبعاد من منظور القانون

نبين هنا على وجه التمثيل لا الحصر البعد التأهيلي لبعض العقوبات البديلة كمايلي :

#### 1- الإخضاع الإجباري للعلاج

وهو نمط من العقوبات البديلة له فعالية عالية للجناة الذين يفترون انماطاً من الجريمة قليلة الخطورة ويمثل ما أصابهم من مرض عنصراً رئيسياً وهاماً في تشكيل سلوكهم وتوجيهه لارتكاب تلك الأنماط السلوكية المجرمة. ومن شأن تطبيق نظام الإيداع الإجباري في إحدى المصحات للعلاج كعقوبة بديلة في أن إخضاع هؤلاء لبرنامج علاجي لتطبيب ما اعتراهم من مرض نفسي كان أو عضوي يعد بمثابة إصلاح لهم يحول بينهم وبين عودتهم لدرب الجريمة ومحوراً رئيسياً لإعادة تأهيلهم واندماجهم في النسيج الاجتماعي.

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

### 2\_ وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

وهي إحدى البدائل التي يقوم عملها على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ويمكن أن يقترن هذا التعليق بفرض التزامات معينة على المحكوم عليه يحددها القاضي ويلتزم بها المحكوم عليه كشرط لاستمرار وقف تنفيذ العقوبة وهذه الالتزامات قد تكون تعويض المحكوم عليه لمن أصابه ضرر من الجريمة والتهديد بالعقوبة قد يكون أكثر واقعاً وأجدى أثراً على نفس بعض المحكوم عليهم ويشكل عاملاً هاماً في إصلاح ما فسد في نفوس بعض الجناة من قيم وسلوكيات وقد يفوق تأثيره ما قد يعجز التنفيذ الفعلي للعقوبة من الوصول إليه. ويختار القاضي الجناة الذين يتم تطبيق العقوبة الموقوفة التنفيذ عليهم بعد فحص كافة جوانب شخصيتهم والظروف والملابسات المحيطة بارتكابهم لجرائمهم<sup>11</sup>.

### 3\_ الاختبار القضائي

وهو نمط آخر من العقوبات البديلة يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي بعيداً عن سلب حريته وإيداعه السجن. وتأخذ بعض التشريعات العقابية بنظام الاختبار القضائي وفيه يتم الامتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للاختبار القضائي حيث يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بالامتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة مع إخضاع المتهم للاختبار القضائي لمدة معينة أيضاً والزامه بتنفيذ التزامات معينة خلال تلك الفترة ويجب على المحكوم عليه تنفيذ الالتزامات الواردة بمنطوق الحكم خلال فترة الاختبار وينتهي الاختبار إما بانتهاء فترة الاختبار دون ارتكاب المحكوم عليه لمخالفات مع انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه وأما بارتكاب المحكوم عليه لمخالفات أو عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه أو امتناعه عن استكمال فترة

### ثانياً: من المنظور الإسلامي

يمكن استنباط أهميتها من خلال نماذجها في :

#### 1\_ الغرامة المالية

قد تكون تعويضية عما حصل من الضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ كأرش الجناية ورد المال المغصوب، وقد تكون تعزيرية وهي بهذا المعنى جزاء يقدره الوالي أو من ينوبه، يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه، سواء كان مستحقه فرداً من الأفراد أو بيت المال<sup>12</sup> ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة أنها تحدد تبعاً لدخل المحكوم عليه، فيقتطع من دخله نسبة معينة تذهب لخزينة الدولة أو صندوق خاص بإنشاءات معينة أو بمشاريع خاصة

## البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

بنظام العدالة الجنائية، أو لمؤسسات رعاية السجين والجمعيات التي يتولى أفرادها المراقبة الاجتماعية بتكليف من المحكمة<sup>13</sup>.

### 2\_ النصح ، التوبيخ والتهديد

دل القرآن الكريم على مشروعية التعزير بالوعظ (النصح) في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) ومن المعلوم أن نشوز الزوجة جريمة لا حد فيها، وإنما عقوبتها تعزيرية، وأمر الله في هذه الآية بأن يكون التعزير في هذه الحالة بالوعظ، فدل ذلك على أن الوعظ من العقوبات التعزيرية، والعقوبات التعزيرية يختار منها القاضي ما يراه مناسباً وله أن يبدأ بهذه العقوبة المعنوية كبديل من بدائل السجن، قال القرطبي: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب ...."<sup>14</sup> كما دلت السنة على مشروعية التوبيخ تعزيراً للجاني، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: "أتي النبي -صلي الله عليه وسلم- برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه - فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه" وفي رواية: ثم قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم- لأصحابه "بكتوه" ، فأقبلوا عليه يقولون، ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحسنت من رسول الله -صلي الله عليه وسلم- ثم أرسلوه، وقال في آخر: "ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه". فدل الحديث على مشروعية التعزير بالتوبيخ والتعنيف والتفريع، لأنها بمعنى التبكيت المذكور في الحديث.

ومما يدل على مشروعية التعزير بالتهديد توعد الرسول -صلي الله عليه وسلم- وتهديده لمن منع الزكاة بأنه سيأخذها منه ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له على جريمة المماطلة بالزكاة المفروضة

### الخاتمة

نصل خاتمة لما تقدم للقول بأن :

- 1/ الحبس أصبح عقوبة تقليدية سلباتها تجاوزت إيجابياتها .
- 2/التوجه الجنائي المعاصر يتجه نحو العقوبة البديلة
- 3/ الشريعة الإسلامية لا تهدف أساساً إلى العقاب، وإنما تهدف إلى الوقاية قبل حصول سبب العقاب، وهو نهج العقوبة البديلة
- 4/ اتطبيق العقوبة البديلة لا بد من وضع حدود وأسس لها منها أن :

1- تتفق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضرراً جسيماً بمكانته في المجتمع.

### البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

- 2- أن تتخذ من من قبل قاضي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية.
- 3- يوافق المحكوم عليه على إخضاعه للبديل، ولاسيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع (النفعة العامة)
- 4- يبتعد فيها عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثراً سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم
- كما نوصي بضرورة: توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني

#### قائمة المراجع

1. ابن منظور 11، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1968.
2. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. إبراهيم محمد قاسم الميمن، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ، بحث لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية ، من 10/12/2012 وزارة العدل الجزائرية
4. محمد بن عبد الله ولد محمدي، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة القضائية- العدد الثاني، سنة 377، رجب 1432هـ.

#### \_ المواقع الإلكترونية

1. مشروع القانون الجنائي [www.hibapress.com/details-117812.html](http://www.hibapress.com/details-117812.html)
2. العقوبة البديلة في القانون المصري، <https://eipr.org/publications>

#### الهوامش

1. كانت العقوبة البديلة محور مناقشة العديد من المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في بروكسيل عام 1926م والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في روما عام 1928م والمؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ عام 1930م والمؤتمر الدولي لعلم العقاب والذي عقد في برلين عام 1935م والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام 1937م والمؤتمر الدولي لعلم الإجرام والذي عقد في باريس عام 1950م والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1953م.
  2. مفهوم العقوبات البديلة في ظل مشروع القانون الجنائي [www.hibapress.com/details-117812.html](http://www.hibapress.com/details-117812.html)
  3. العقوبة البديلة في القانون المصري، <https://eipr.org/publications>
  4. ابن منظور 11، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1968. 11 / 48 "بذل".
  5. محمد بن عبد الله ولد محمدي، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة القضائية- العدد الثاني، سنة 372، رجب 1432هـ.
- ص: 11.

### البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني

- <sup>6</sup>.. تتحدد في الحدود والقصاص والديات والتكفير عن الذنب
- <sup>7</sup>. يقول صلى الله عليه وسلم: "أدرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"
- <sup>8</sup>. إبراهيم محمد قاسم الميمن، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، بحث لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، من 2012/12/12/10 وزارة العدل الجزائرية، ص: 20
- <sup>9</sup>. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 116-

115

- <sup>10</sup>. سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص: 119.
- <sup>11</sup>. يستخدم أسلوب إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريعات العقابية كأحد أساليب تفريد العقوبة ضد بعض الجناة الذي تتوفر فيهم شروط معينة ينص عليها المشرع حيث يقوم القاضي بإصدار حكماً بعقوبة سالبة للحرية مع تعليق تنفيذها على تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات معينة خلال فترة تعليق العقوبة وفي قانون العقوبات اليمني فقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ إذا ما توفرت شروط معينة في الجاني وفي العقوبة المراد إيقاف تنفيذها.
- <sup>12</sup>. ومع وجود الخلاف الفقهي في جواز التعزير بالمال إلا أن القول بالجواز رجحه كثير من المحققين وممن نصره ابن القيم حيث قال: "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً"
- <sup>13</sup>. محمد بن عبد الله ولد محمدي، المرجع السابق، ص: 16.
- <sup>14</sup>. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح